

جامعة وهران 2 محمد بن احمد  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

# مادة قانون العقود المعمق

دروس عبر الخط  
لالأستاذة : غالى كحلا

لطلبة السنة الأولى ماستر  
تخصص: القانون الخاص

السادسي الأول

السنة الجامعية: 2020/2021

### المبحث الثالث: عقد الاعتماد الإيجاري

#### نشأة عقد الاعتماد الإيجاري:

ولدت فكرة الاعتماد الإيجاري في صورتها الأصلية المعروفة أصطلاحا Leasing في الولايات المتحدة الأمريكية لدى أحد رجال الصناعة اسمه DP. Boohe حيث أن السيد Boohe كان يملك مصنعا صغيرا لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة وأنباء حرب كوريا عام 1950 طلبت منه القوات المسلحة الأمريكية توريد كميات كبيرة من المواد الغذائية المحفوظة تفوق القدرة الإنتاجية الاعتيادية للمصنع، فلم يستطع تنفيذ الصفقة التي افلتت منه، وهكذا تمكّن فيما بعد من إقناع مجموعة من أصدقائه بفكرة تأسيس أولى شركات الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1952، وعرفت باسم United states leasing corporation والتي سرعان ما تعاظمت أرباحها في فترة وجيزة جدا لزيادة الطلب على تأجير المعدات الإنتاجية، وبعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار تكثيف استثمارات الرأس المال الأمريكي في أوروبا التي انتقلت إليها فكرة الاعتماد الإيجاري، وكانت بريطانيا أول الدول الأوروبية احتضانا لها من خلال إنشاء فروع لشركات الاعتماد الإيجاري الأمريكية، واستطاعت فرنسا فيما بعد بنقل هذه العملية إلى العديد من الدول النامية وترسيخها للفكرة في أوروبا الشرقية باعتبارها السباقية لتنظيمها قانونا.

يعتبر القانون الفرنسي المؤرخ في 02 جويلية 1966 أول تشريع ينظم تقنية الاعتماد الإيجاري التي عرفت في أمريكا بمصطلح Leasing وأطلق عليها اسم "Crédit bail" حيث تتشكل هذه العملية من ثلاثة أطراف، حيث تحتاج مؤسسة التزويد بالآلات أو المعدات أو غير ذلك من الأصول الإنتاجية، فتحتار الأصل (المعدات، الآلات) والمورد وتقوم لاحقا بإبرام عقد مع مؤسسة مالية مختصة هو عقد وعد بالإيجار، فتقوم المؤسسة المالية بشراء الأصل من المورد، ثم تضعه تحت تصرف المؤسسة المستأجرة الطالبة بموجب عقد الإيجار متوسط أو طويل المدى.

وقد عرفته المادة 01 من الأمر رقم 09-96 على أنه: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولاً حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتم فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بمحلات تجارية أو بمؤسسات حرفية".

ومن خلال هذا التعريف نجد أنّ المشرع الجزائري اعتبر عقد الاعتماد الإيجاري أنه يدخل ضمن الأعمال التجارية بما أنّ الأعمال التي يقوم بها مؤسسات القرض أي البنوك والمؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الإيجاري تعتبر شركات تجارية وتعتبر عمل تجاري بحسب شكلها طبقاً للمادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

كما اعتبرته في نفس الوقت عملية مصرفية والعمليات المصرفية تعتبر أعمالاً تجارية بحسب موضوعها حسب المادة... وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية في نفس الوقت.

#### صور الاعتماد الإيجاري:

من أبرز التّصنيفات للاعتماد الإيجاري هو ما جاء به المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 455-66.

#### 1. الاعتماد الإيجاري للمنقولات:

حيث تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري للمنقولات عمليات إيجار المعدات وأدوات العمل التي تشتريها مؤسسات الاعتماد الإيجاري من أجل تأجيرها وتظل مالكة لها وتسمح للمستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار بتملك جميع أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يؤخذ بعد الاتفاق عليه، ما تم به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية.

#### 2. الاعتماد الإيجاري للعقارات:

تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري للعقارات عمليات التأجير للممتلكات والأموال العقارية المخصصة لأغراض مهنية والتي يتم شراؤها بقصد التأجير بواسطة المؤسسات المالكة أو يتم بناؤها لحساب المشروع المستفيد، وهذه العمليات مهما كانت طبيعتها تمنح للمستأجر إمكانية اقتناء كل أو بعض من هذه الأموال العقارية في مدة أقصاها انقضاء عقد الإيجار.

#### 3. الاعتماد الإيجاري اللاحق:

هذه الصورة لم يتناولها المشرع الفرنسي، إلا أنّ العمل بها في فرنسا وتظهر صورة الاعتماد الإيجاري اللاحق، خاصة فيما يتعلق بالعقارات حيث يكون المشروع المستفيد ببيع أحد أصوله الإنتاجية العقارية إلى إحدى شركات الاعتماد الإيجاري وتحصل على الثمن لهذا الأصل مع احتفاظه بحق الانتفاع به بموجب عقد يوقعه مع الشركة يطابق عقود الاعتماد الإيجاري.

وقد اشترط المشرع الفرنسي لوصف أية عملية بأنّها اعتماد إيجاري بثلاث شروط طبقاً للمادة 01 من القانون الفرنسي رقم 445-66:

- ✓ الشراء لأجل البيع.
- ✓ الإيجار.
- ✓ خيار الشراء المنوح للمستأجر والملزم المؤجر.

#### أولاً-مفهوم عملية الاعتماد الإيجاري

تعد عملية الاعتماد الإيجاري من الوسائل الحديثة لمنع الائتمان وقد احتلت مكانة هامة في مجال الأسواق المالية والمعاملات التجارية.

#### أولاً: تعريف عملية الاعتماد الإيجاري:

##### أ. التعريف اصطلاحاً:

السمية الشائعة للاعتماد الإيجاري هي التأجير التمويلي ويقصد بالتأجير أجر الشيء بمعنى أكراه، وأجر فلان على العمل بمعنى أعطاه أجرًا. وأجر الله عبده بمعنى أثابه على فعل الخير، والأجر هو عوض عن العمل والانتفاع، أما التمويل، نقول مؤل فلان أي قدم له ما يحتاج إليه من مال سواء كان منقولاً أو عقاراً.

##### ب. التعريف الفقهي:

وقد عزّفه الأستاذ "هاني دويدار" بأنّ عقد الاعتماد الإيجاري هو: "ذلك العقد الذي بمقتضاه يمْوَل أحد الطرفين مالاً معيناً لصلاحية الطرف الآخر ويحتفظ بملكنته دون حياته حتى تمام وفاء الطرف الآخر بكامل أقساط التمويل وملحقاته". وهذا التعريف يكرّس دور ملكية الأصل كوسيلة للضمان ضد مخاطر إعسار المستفيد من التمويل.

##### ج. التعريف القضائي:

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه عقد مقترب بوعده من جانب واحد بالبيع بغض النظر عن طابعه المركب وطبيعته المالية وهو ما سار عليه أغلبية الفقه الفرنسي لاحقاً وزakah المشرع الفرنسي في أول تنظيم تشريعي للاعتماد الإيجاري في فرنسا بموجب قانون 445-66.

##### د. تعريف المشرع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري عقد الاعتماد الإيجاري بموجب أمر 96-06 المؤرخ في 14 جانفي 1996 وهو أول قانون حدد الإطار التشريعي لهذا العقد، إلا أنّ المادة 112 من القانون رقم 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم أشارت إليه

تحت تسمية "الإقراظ مع الإيجار"، ثم سماه بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 2/68 بـ"مصطلح "القرض الإيجاري".

تنفيذ وعد منفرد بالبيع وأمّا عن طريق انتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة.  
ثانياً- تكوين عقد الاعتماد الإيجاري

#### 1-أركان العقد

رغم خصوصية عقد الاعتماد الإيجاري إلا أنه كغيره من العقود يستلزم إبرامه توافر الأركان الموضوعية العامة الممثلة في التراضي، المحل والسبب بالإضافة إلى ركن الشكلية إذا انصب العقد على العقار.

#### الفرع الأول: ركن التراضي في عقد الاعتماد الإيجاري

وهنا يجب توافق إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني وهو إبرام عقد الاعتماد الإيجاري أي بإقتران الإيجاب والقبول وهذا يدفعنا إلى معرفة أطراف العقد أولاً.  
أطراف عقد الاعتماد الإيجاري:

يعتبر هذا العقد من الناحية القانونية عقد ثنائي للأطراف، إلا أنه من الناحية العملية هو ثلاثي الأطراف وذلك بتدخل المؤول في تنفيذ العقد، أما إذا كان الاعتماد الإيجاري لاحق فإن الطرفين اثنين فقط.

(1) المؤجر: وهو الطرف الذي يكون مالكا للأصل التجاري في عقد الاعتماد الإيجاري وهو من يتولى عملية التمويل وحسب القانون 96-09، فإن المؤجر قد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية أو شراكة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة لذلك نص المادة 1).

(آ) البنك: يعتبر البنك منشأة تنصب عملياتها على جميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفقاً لأسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، وطبقاً للمادة 114 من القانون 90-10، المتعلقة بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر 11-03 (فإن البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون).

وتتمثل هذه العمليات في:

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور المادة 110.
- ✓ عمليات القرض المادة 112.

✓ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل المادة 113 (وهي نفس المواد التي أشارت إليها المادة 70 من الأمر 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض التي أحالت على المواد 66 إلى 68 المقابلة للمواد 110 إلى 113 سابقاً).

وتنقسم البنوك إلى 03 أنواع هي:

أ. البنوك الابتدائية (التجارية): وهي بنوك ودائع تعمل على تلقي الأموال من الجمهور، وتقوم بعملية القرض.

ب. البنوك العمومية ذات نظام قانوني خاص: تمثل في البنك الجزائري للتنمية، بنك الجزائر، وهي لا تعتبر بنوك تجارية بل بنوك تعمل على تحقيق الصالح العام لمنظور الحكومة.

ج. البنوك ذات الطبيعة المختلطة: كبنك البركة الجزائري.....

وقد وضع القانون شروطاً لتأسيس البنوك ومنحها الاعتماد لممارسة النشاط البنكي (المواد 66 – 68 – 70 من الأمر 11-03).

والجدير بالذكر أن البنوك الابتدائية والبنوك ذات الطبيعة المختلطة هي التي تمارس عمليات الاعتماد الإيجاري بصورة اعتيادية مع ضرورة حصولها على ترخيص من مجلس النقد والقرض (المادة 75 من الأمر 11-03).

#### (ب) المؤسسات المالية:

عرفتها المادة 115 من القانون رقم 10-90 بأئمها: "المؤسسات المالية المعنية مهمتها العادلة والرئيسية القيام بأعمال مصرافية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111".

وعرفتها المادة 71 من الأمر 11-03 بأئمها: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى". بمعنى تمكّنها من ممارسة اعتماد إيجاري. ووفقاً للمادة 72 من نفس الأمر يمكنها ممارسة عدة نشاطات ثانوية ويمكنها ممارسة عمليات الاعتماد الإيجاري بصفة اعتيادية بعد حصولها على ترخيص من مجلس النقد والقرض.

#### (ج) شركة الاعتماد الإيجاري:

إضافة إلى ما سبق يمكن للشركات ممارسة تقنيات الاعتماد الإيجاري صراحة طبقاً للمادة 2/02 من القانون 09/96 (المتعلقة بالاعتماد الإيجاري) التي تؤكدها المادة الثانية من النظام رقم 96-06 التي تنص على أنه: يمكن لشركات الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليه في التشريع وذلك بتوفّر عدّة شروط منها:

أ. يجب أن تتخذ شركة الاعتماد الإيجاري شكل شركة مساهمة (في الجزائر على عكس ما يمكن أن تكون شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة).

ب. يحدّد رأس المال الاجتماعي الأدنى للشركة بمبلغ 100 مليون دينار (10 مليارات) دون أن يقل المبلغ المكتسب عن 50% من الأموال الخاصة، وبالتالي فإن الحد الأقصى لرأس المال يبقى مفتوحاً حسب قدرة الشركاء ومساهمتهم المالية. ويقصد بالأموال الخاصة هي المساهمة المالية الشخصية التي يقدمها المساهمون من أموالهم الخاصة والتي قدرت بـ 50% من رأس المال التأسيسي للشركة.

ج. بالإضافة إلى شروط تتعلق بمؤسسٍ ومسيرٍ وممثلٍ شركات الاعتماد الإيجاري، مثلاً (لا يكون معاقب بعقوبة جنائية، سوابق عدلية) التي حدّتها المادة 04 من أمر 96-09.

#### 2. المستأجر (المستفيد):

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من العقود الرضائية وللملزمة لجانبين، ويعتبر المستأجر الطرف الثاني في العقد وهو من يبادر بإبرام العقد قصد حصوله على المعدّات والأجهزة اللازمة لتسخير مشروعه، وأو بغرض الحصول على محل تجاري أو حرفٍ يهدف إلى تملّكه فيما بعد، وطبقاً لنص المادة 1 من الأمر 96-09 فإنّ المشرع الجزائري اشترط صراحة أن يكون المستأجر متعاماً اقتصادياً.

وبالرجوع إلى المادة (3) من الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، فإنه يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفتة، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 أعلاه".

وهي تلك النشاطات المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. فالمستأجر قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، تاجر أو غير تاجر تتوفر فيه أهلية التصرف، وأن يكون التأجير لغرض إنتاجي وليس استهلاكي.

#### 1. المورد أو المقاول:

ويقصد بالمورد وهو منتج الأصول الرأسمالية موضوع عملية الاعتماد الإيجاري، فيقوم بتصنيعها وفقاً للمواصفات المطلوبة للمستأجر ويورّدها بناءً على طلب شركة الاعتماد الإيجاري بعد سداد الثمن في صيغة البيع. والمورد لا يعتبر طرفاً في عقد الإيجار بل طرفاً في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري (مؤسسة أو بنك أي المؤجر)، إلا أنه رغم ذلك فإنه يحق للمستفيد (المستأجر) في المشروع الرجوع المباشر على المورد بموجب عقد الوكالة الذي يربط بين

المستأجر بصفته وكيلاً وبين شركة الاعتماد الإيجاري بصفتها موكلاً عليه، فيمكن للشركة المؤجرة باعتبارها دائنة بضمان البائع توكيلاً للمستأجر في الرجوع على البائع المورد بالضمان أو الرجوع على أساس اشتراط مصلحة الغير في حالة وجوب عيب بالمباع.

وقد يكون الطرف الثالث مقاولاً بحيث ترتبط شركة الاعتماد الإيجاري بعقد مقاولة يلتزم بموجبه بتسديد العقارات أو المنشآت التي تكون محل عقد الاعتماد الإيجاري وطبقاً للمواصفات التي يحدّدها المستأجر. في هذه الحالة لا يكون هناك عقد توريد وإنما عقد مقاولة.

#### الركن الثاني: محل عقد الاعتماد الإيجاري

طبقاً للمادة 3/01 من القانون رقم 96-09 التي تنص على ما يلي: "يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية مالية تتعلق بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية...", وبالتالي فإنّ محل عقد الإعتماد الإيجاري قد يكون منقولاً أو عقارات والعقارات هو كل شيء ثابت ومستقر بالأرض، لا يمكن نقله دون تلف، ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، والمنقولات المادية مثل التجهيزات والعتاد أو الأدوات اللازمة و مباشرة النشاط الاقتصادي خاص بالتعامل الاقتصادي، والعبرة ليست بطبيعة المنقول في حد ذاتها، بل بالغرض المخصص له (عرض تجاري، صناعي، مهني أو حرفي) وبالتالي تستبعد السلك الاستهلاكيه من نطاق تطبيق عقد الاعتماد الإيجاري.

كما يمكن للمنقولات المعنوية كال محل التجاري أو المؤسسات الحرفية أن تكون محلًا عقد الاعتماد الإيجاري شرط أن يكون المحل الإيجاري أو المؤسسة الحرفية ملكاً للمؤجر (المادة 09 من الأمر 96-09) ولا يشترط في الأصول الإنتاجية محل الاعتماد الإيجاري أن تكون جديدة، بل يجوز أن تكون مستعملة كما يجب أن يكون المحل مشروعًا، غير مخالف للنظام والأداب العامة وإلا بطل العقد بطلاناً مطلقاً.

#### الركن الثالث: سبب عقد الاعتماد الإيجاري

تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات تمويل وبالتالي فإنّ أسباب إبرام العقد هي أسباب اقتصادية، فالمستأجر يبحث عن تأمين حاجته في استعمال واستغلال العتاد والعقارات والآلات التي لا يقدر على شراءها بإمكانياته المالية المحدودة، ومن جانب المورد أو المنتج فهو إلزام المشتري بدفع الثمن ومن جانب المؤسسة المالية المؤجرة (البنك أو شركة الاعتماد) هو استلام أموالها الخاصة وبالتالي فإنّ السبب في عقد الاعتماد الإيجاري كغيره من العقود الأخرى، يجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

ملاحظة:

يعتبر عقد الإيجار من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر وتعتبر من أعمال الإدارة، فإنه يكفي توافر أهلية الإدارة في المؤجر، لأنّ عقد الإيجار لا يتعرض لملكية الغير المؤجرة وإنما استثمارها عن طريق تمكين الغير من الانتفاع بها لمدة محددة مقابل ثمن الإيجار واسترداد العين في نهاية المدة المتفق عليها في العقد، إلا أنه في عقد الاعتماد الإيجاري فإنّ العين المؤجرة لا تعود إلى المؤجر بعد انتهاء المدة إذا ما أهمل المستأجر خيار شراء المنقول له، وبالتالي يتحول عقد الإيجار إلى عقد بيع لذلك يجب توفير أهلية التصرف في شركة الاعتماد الإيجاري باعتباره يلتزم بتنفيذ الوعد بالبيع في عقد الاعتماد الإيجاري لصالح المستأجر المستفيد من حق شراء الخيار ويراعي في تقدير الثمن ما تم دفعه من أقساط الأجرا طوال مدة الإيجار، كما أنّ المستأجر هو الآخر قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً مما يفرض توافر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، وإذا كان شخصاً معنوياً يجب أن يكون قد تم تأسيسه حسب الشكل الذي يحدّده القانون ويقوم بإبرام عقد الاعتماد الإيجاري الممثل القانوني للشركة الذي تكفي فيه أهلية الإدارة.

الشروط الشكلية:

نظراً لخصوصية عقد الاعتماد الإيجاري وما يخلقه من يسر ظاهر للشركة المستأجرة، فقد أخضعها المشرع لإجراءات شهر معينة وخاصة العقود الواردة على المنقولات لحماية دائي المشروع المستفيد وتطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-06 التي أوجبت شهر عمليات الاعتماد الإيجاري سواء كانت منقولات أو عقارات وقد صدرت مرسومين تنفيذيين تطبيقاً لهذه المادة أحدهما مرسوم تنفيذ رقم 90-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقول والمرسوم التنفيذي رقم 91-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقول، ولذلك يتشرط شرطين شكليين هما:

#### 1. كتابة عقد الاعتماد الإيجاري:

وهي إجراء ضروري لاستكمال إجراءات الشهر القانوني والمحاسبي للعقد، حتى يمكن الاحتجاج به من قبل الغير، وحمايةً لدائي المستأجر من الواقع في الخطأ اعتقاداً منهم بأنّ الأصول الإنتاجية التي يحوزها المستأجر هي ملك له وبالتالي تدخل كضمان يمكّنهم التنفيذ عليه في حالة افلاسه، منحه الإثمنان اعتناماً على هذا الوضع الظاهر، وتعتبر الكتابة وسيلة لإثبات العقد وليس ركن للانعقاد أو الشهرين يكون في المركز الوطني للسجل التجاري حيث التزم الموع أحوال الملقحات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري على مسك هذه السجلات حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليها وجعل عبء قيد عقد الاعتماد على المؤسسة المالية المؤجرة.

وإذا عقد الاعتماد الإيجاري العقاري، فإنّ المؤجر ملزم بكتابة العقد لدى المؤوثق وشهر العقود لدى المحافظة العقارية أو مصلحة الحفظ العقاري التابع له العقار المعنى، ويجب أن يستوفي طلب النشر بسجل العقود لدى الحفظ العقاري كل البيانات المتعلقة بتعيين المؤوثق محرر العقد وبطرفيه وتعریف المستفيد من القرض، تاريخ العقد ورقمه ومدته، المعدل الإجمالي للمبالغ الواجب تسديدها بالعنوان الإيجاري (حدّ الأجر) والنّص على امكانية خيار الشراء لصالح المستفيد والتاريخ الأقصى المحدد لتلقيح خيار الشراء.

أما النشر المحاسبي فيتم تطبيقاً للنظام رقم 96-07 المتضمن تنظيم مركبة الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 22 أكتوبر 1996، حيث فرض المشرع واجب الانخراط كل مؤسسات الاعتماد الإيجاري إلى مركبة الميزانيات إلى بنك الجزائر وتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لبياناتها، وفي حالة الإخلال بالالتزام الإشهار المحاسبي، فإن اللجنّة المصرفية تعاقب على كل مخالفه في حالة عدم احترام القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

#### الآثار المترتبة على عقد الاعتماد الإيجاري

##### المبحث الأول: التزامات المؤجر

###### أولاً: التزام شركة الاعتماد الإيجاري بالتمويل

المؤجر لا يملك في عقد الاعتماد الإيجاري محل العقد بل يقوم بشرائه من عند المورد أو المنتج (عقد بيع أو عقد مقاولة في حالة البناء) والمؤجر هو الذي يتلزم بتمويل عملية شراء المحل وإذا كان المحل منصب على بناء عقار فإنّ الاتفاق التمهيدي يتولى تحديد دور مختلف الأطراف في مرحلة البناء وينص صراحة على أنّ شركة الاعتماد الإيجاري تقوم بتمويل تكلفة البناء حسب مراحله المختلفة وهو التزام ينشأ عن الاتفاق التمهيدي السابق لإبرام عقد الاعتماد الإيجاري مع المستأجر.

###### ثانياً: التزام الشركة (المؤجر) بالتسليم

لا يستطيع المستفيد من عقد الانتفاع بالأصل المؤجر سواء كان منقولاً أو عقاراً ما لم يتسلّمها في حالة صالحة لأداء الغرض الذي أجرّ من أجله، والتسليم قد يكون فعلياً أو حكمياً، ويكون فعلياً إذا كانت الأموال المؤجرة تحت يد

المؤجر ويكون بالنسبة بعقد الاعتماد الإيجاري اللاحق، والتسليم قد يكون مباشر أو غير مباشر في حالة تسلم المستأجر من المورد أو المنتج.

وهذه الصورة الغالب اتباعها الناحية العملية ويتم إثبات التزام بموجب محضر يوقع عليه الطرفان المستأجر والمورّد يوضح فيه مدى مطابقة المال المؤجر حسب الاتفاق وإذا تبيّن للمستأجر أنّ هناك عدم مطابقة أو عيوب معينة وجب إثباتها في المحضر.

#### ثالثاً: الالتزام بالصيانة

تضي القواعد العامة بأنّ المؤجر يتهدى بصيانة العين المؤجرة وهي الصيانة الضرورية وليس التأجيرية (الخفيفة) ويقوم أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية لذلك وإذا تأخر عن القيام بها بعد إعذاره من طرف المستأجر، جاز لهذا الأخير القيام بأشغال الصيانة على حسابه وفقاً لشروط معينة (هذا من الناحية القانونية من الناحية العملية). العكس).

#### رابعاً: الالتزام بالضمان

يضم المؤجر للمستأجر التّعرض له بالعين المؤجرة وهذا الضمان يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعاً هادئاً كاملاً ويشمل ضمان التّعرض الصادر من المؤجر شخصياً أو الصادر من الغير إذا كان مبني على سند قانوني (طبقاً للمواد 487-483 من القانون المدني رقم 07).

بالإضافة إلى ضمان العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تنقص من الانتفاع انقاضاً محسوساً شرط أن تكون هذه العيوب على نوع من الجساممة ولم يكن المستأجر على علم بها قبل التعاقد.

وبالتالي على من تقع تبعية الهلاك العين المؤجرة في عقد الاعتماد الإيجاري؟

تلتزم شركة الاعتماد الإيجاري من تمكين المستأجر من الانتفاع بالأشياء المؤجرة طوال مدة الإيجار، فإنّ تبعية الهلاك للأشياء المؤجرة بسبب القوة القاهرة أو بغير خطأ المستأجر تقع على عاتق المؤجر طبقاً للقواعد العامة للقانون المدني، وإذا كان الهلاك كلي للأشياء المؤجرة فإنّ العقد ينفسخ بقوّة القانون.

أمّا إذا كان الهلاك بسبب المستأجر فإنّ هذا الأخير يتحمل تبعية الهلاك، هذا من الناحية القانونية، أمّا من الناحية العملية تنقل المؤسسات المؤجرة تبعية الهلاك على عاتق المستأجر الذي تشرط ضمان الأموال المؤجرة لدى شركات التأمين والاكتتاب لديها ضد كل الأخطار.

#### خامساً: التزام الشركة بنقل ملكية الأشياء المؤجرة إلى المستأجر المستفيد

عند نهاية مدة الإيجار يعتبر ذلك ركناً جوهرياً في عقد الاعتماد الإيجاري تطبيقاً لخيار الشراء.

#### المبحث الثاني: التزامات المستأجر

يرتب الاعتماد الإيجاري التزاماً على عاتق المشروع المستفيد بصفته مستأجراً وهي لا تخرج عن الالتزامات التي رتّبها عقد الإيجار، إلا أنّ مختلف التشريعات حملت المستأجر التزامات إضافية ومنها التشريع الجزائري، إضافة إلى أنّ عقد الاعتماد الإيجاري قد يتضمن في حد ذاته بنوداً أخرى تفرضها شركة الاعتماد الإيجاري على المستأجر ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

##### 1. الالتزام بدفع الأجرة (تختلف من عقد الإيجار من حيث اشتراطها ضمانات، كفالات)

تنص المادة 3-10 من الأمر 96-09 على أنه: "...يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار..، كما أضاف المشرع من المادة 32 من نفس الأمر أنه: "يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بأصل المؤجر وفي التواريف المتفق عليها المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري".

ويعتبر هذا الالتزام أساسياً نظير انتفاع المستأجر بالأموال المؤجرة، كما أنّ ذكر هذا الالتزام بنص خاص في هذا القانون كان ضرورياً لارتباطه بنص المادة 20 من نفس الأمر الخاصة باسترجاع الأصل المؤجر من طرف المؤجر في حالة عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها.

وقد تعرضت المادة 14 من نفس الأمر إلى ذكر مكونات أقساط الأجرة، ونصت المادة 15 منه على طريقة تحديد الإيجارات، كأن تكون بصورة دورية يحدّدها الأطراف المعينين بعدد الاعتماد الإيجاري.

وحتى يضمن المؤجر الوفاء بالأجرة، تشرط عقود الاعتماد الإيجاري في بعض الأحيان تقديم تأمينات عينية أو فردية، بحيث لا تكتفي شركة الاعتماد الإيجاري بملكيتها للأصول الإنتاجية ملكية كاملة، كضمان لها على الوفاء المستفيد بالأجرة، بل تشرط رهن أحد الأصول العقارية المملوكة للمستأجر، كما قد يفرض على المستأجر رهن محلاته التجارية في عقود الاعتماد الإيجاري للمنقولات، وإذا كان المستأجر شخصاً معنوياً تشرط ارتهان الحصص المملوكة للمديرين في الشركة، كما تشرط دائماً تقديم كفيل عن المستأجر يضمن الوفاء بالبالغ الذي تكون مستحقة له، فالكافلة عنصراً لازماً عند تقديم طلب إبرام العقد (تشترط كفالة المدير).

#### 2. الالتزام بالمحافظة وصيانة العين المؤجرة:

يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأشياء والأموال موضوع عقد الاعتماد الإيجاري الموجودة في حيازته ويشمل التزام المستفيد بالمحافظة على الأصل المؤجرة.

##### أ. استعمالها استعمالاً عادياً:

وذلك ببذل المستأجر عناءة الرجل العادي واستعماله في الغرض المخصص له طبقاً للمادة 491 من القانون المدني، وطبقاً للمواد 33، 34، 35 من الأمر 96-09 بالنسبة للأصول المنقولة، وطبقاً للمادة 39 بالنسبة للأصول غير المنقوله. أمّا من الناحية العملية فإنّ شركات الاعتماد تشرط على المستأجر أن يحرص على استعمال الأصل الإنتاجي والمحافظة عليها حرص الرجل المحترف وليس الرجل العادي ويفرض عليه عدة شروط مثل تحديد وضع المنقول في موقع يضمن حسن استعماله، ويحدّد ساعات الاستعمال، وبالتالي فلا يحق له نقله دون إخطار من شركة الاعتماد الإيجاري.

##### ب. التزام المستأجر بصيانة وإصلاح العين المؤجرة:

فالأسأل أنّ الالتزام بالصيانة يقع على عاتق المؤجر إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية، أمّا إذا كانت هذه الإجراءات بسيطة تقع على عاتق المستأجر، غير أنه يجوز الاتفاق على غير ذلك.

##### ج. الالتزام بالتأمين:

إنّ ما يميّز عقد الاعتماد الإيجاري عن عقد الإيجار العادي هو تحمّيل المستأجر كافة المخاطر المتعلقة بالأصل الإيجاري وتحمّيله تبعه هلاكه في كل الأحوال باستثناء الهلاك الذي يرجع إلى المؤجر سواء كان هلاك كليّ أو جزئي، وذلك عندما فرض المشرع على المستأجر تأمين الأصل المؤجر، كما يلتزم بصيانتها وتبعه هلاكها ويبقى مسؤولاً عن التزامه التعاقدى مع المؤجر حتى نهاية العقد، وإذا لم يستعمل المستأجر حقه في خيار الشراء، فإنه يلتزم برده بحسب الحال المبينة في العقد وفي محضر التسلیم، وهذه الأحكام تبيّن أنّ التزام المستأجر هو التزام بسلامة الأصل المؤجر إلى غاية نهاية عقد الإيجار.

##### 3. التزام المستأجر بالمسؤولية المدنية:

منح المشرع بموجب المادة 17 من الأمر 96-09 شركة الاعتماد الإيجاري التّنصل من المسؤولية المدنية الناتجة عن الانتفاع بالأصل المؤجر وهي تبقى بعيدة عن كل مسؤولية، مما يزيد في نطاق الالتزامات المفروضة على المستأجر واعتباره مسؤولاً عن كل ما ينشأ عن انتفاعه بالأصل من أضرار قد تصيب الغير وهنا نطبق قواعد المسؤولية عن الأشياء المنقوله أو عن تقدّم البناء.

4. التزام المؤجر بالامتناع عن القيام ببعض التصرفات المتعلقة بالأشياء محل العقد:

ومن هذه التصرفات نقل ملكية الأصول المؤجرة إلى الغير، أو نقلها من مكانها المتفق عليه إلى مكان آخر أو إعارةها إلى الغير أو التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر أو تقديمها إلى الغير.

5. التزام المستأجر برد الأصول المؤجرة في نهاية عقد الاعتماد الإيجاري:

طبقاً للمادة 16 من نفس الأمر التي تنص على ضرورة رد الأشياء المؤجرة إلى شركة الاعتماد الإيجاري إذا لم يبدِ المستأجر رغبته في شراء هذه الأصول أو تجديد العقد ويمكن اللجوء إلى المحكمة بموجب أمر استعجال يصدره قاضي الاستعجال إذا كان محل عقد الاعتماد الإيجاري عقاراً.

انقضاء العقد:

ينقضى عقد الاعتماد الإيجاري بانتهاء مدة الإيجار أو المدة المتفق عليها أو عن طريق الفسخ أو الانفصال (في حالة القوة القاهرة).

شراء الأصل محل العقد:

ويكون ذلك بإعلان المستأجر برغبته في الشراء وتنقل الملكية بوفاء الثمن المتفق عليه في العقد منذ البداية أو في اتفاق لاحق، وقد كيّفه الفقه الفرنسي بالوعد بالبيع من جانب واحد، أما التّنقل القانوني للملكية فينبع آثاره من يوم رفع الخيار بالشراء إلا أنّ عقود الاعتماد الإيجاري عادة ما تنص على إجراءات تكميلية منها:

- أن يتم الدفع الفعلي للثمن المحدد.

- أن يكون المستأجر قد نفذ كل التزاماته.

- أن يعبر عن إرادته في الشراء.

ملاحظة:

ليس هناك ما يمنع المستأجر من إعمال حقه في الشراء قبل نهاية العقد إذا كان مستعداً لدفع جميع أقساط الأجرة إلى غاية نهاية العقد وكذا ثمن الشراء المتفق عليه في العقد.

وطبقاً للمادة 07 من نفس الأمر للمستأجر إعمال حقه في امتلاك أو شراء جزء فقط من الأصول المؤجرة وأي شرط يخالف ذلك يعدّ باطلاً، لكن يمكن للمؤسسة المؤجرة التمسك بفكرة التعسف باستعمال الحق إذا تضرر بشراء جزء من دون الآخر.